نَفَرٍ وَإِبِلٍ وَغَنَمٍ وَقَومٍ وَجَمَاعَةٍ وَنِسَاءٍ وَنِسْوَةٍ
وَطَائِفَةٍ وَمَا يَكُونُ لَهُ مُفْرَدٌ نَحْوُ جَامِلٍ وَبَاقِرٍ وَرَكْبٍ
فَهَذِهِ أَسْمَاءُ جُمُوعٍ [redacted]
وَمُفْرَدُهَا جَمَلٌ وَبَقَرٌ وَرَاكِبٌ >>

مَا اسْمُ الْجِنْسِ >>

فَاسْمُ الْجِنْسِ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُطْلَقًا
أَيْ سَوَاءٌ كَانَ أَفْرَادِيًّا أَوْ جَمْعِيًّا أَوْ آحَادِيًّا ثُمَّ إِنْ
دَلَّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُفْرَدٌ فَهُوَ إِسْمُ
جِنْسٍ أَفْرَادِيٌّ نَحْوُ تُرَابٍ وَمَاءٍ وَعَسَلٍ وَإِنْ دَلَّ عَلَى
الْكَثْرَةِ مِنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ مُسْتَلْزِمٌ لِمُفْرَدٍ
مُقَيَّدٍ بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ نَحْوُ كَلِمٍ وَرَمْلٍ وَنَخْلٍ وَتَمْرٍ
وَتُفَّاحٍ وَرُومٍ فَتَقُولُ فِي مُفْرَدِهَا كَلِمَةٌ وَرَمْلَةٌ
وَنَخْلَةٌ وَتَمْرَةٌ وَتُفَّاحَةٌ وَرُومِيٌّ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ
لِئَلَّا يَلْزَمَ [redacted] الْتِبَاسُهُ مَعَ الْمَنْسُوبِ
إِذَا قُلْتَ رُومِيٌّ بِالتَّشْدِيدِ وَإِنْ صَدَقَ عَلَى وَاحِدٍ
لَا بِعَيْنِهِ فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ أَحَادِيٌّ نَحْوُ رَجُلٍ وَأَسَدٍ
فَإِنْ قِيلَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ مِثْلُ الْكَلِمِ
فَهُوَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَبَيْنَ جَمْعٍ
[redacted] لِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدِهِ ثَلَاثٌ قُلْنَا إِنَّ الْغَالِبَ
فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ تَذْكِيرُ ضَمِيرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِهِ وَأَمَّا الْجَمْعُ
فَيُؤَنَّثُ ضَمِيرُهُ مُرَاعَاةً لِمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ هَذَا عَلَى مَا
فَهِمْنَاهُ مِنْ حَاشِيَةِ الْخِضْرِيِّ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَيَانِ
اسْمِ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجِنْسِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ
وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اسْمَيِ الْجَمْعِ وَالْجِنْسِ
إِنْ كَانَ

فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِعَدَدِ تُرَابِ الْقَبْرِ وَقَعَ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ التُّرَابَ اسْمُ جِنْسٍ أَفْرَادِيٌّ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِعَدَدِ الرَّمْلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثٌ لِأَنَّ الرَّمْلَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ هَكَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْبَاجُورِيُّ فِي فَصْلِ أَلِيمٍ

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَبَيْنَ النَّكِرَةِ فِي بَابِ الْعَلَمِ فِي قِسْمِ عَلَمِ الْجِنْسِ

مُفْرَدٌ فَهُوَ جَمْعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُفْرَدٌ فَلَيْسَ بِجَمْعٍ
بَلْ هُوَ اسْمُ جَمْعٍ أَوِ اسْمُ جِنْسٍ >>

الْمَصُوغُ مِنْ مُفْرَدِهِ >>

دَلَّ عَلَى جُمْلَةِ آحَادٍ مَقْصُودَةٍ بِحَرْفِ مُفْرَدِهِ
عَلَى جُمْلَةِ الْآحَادِ حَاصِلَةً [redacted] أَمَّا مِنْ جِهَةٍ
فِي عَلَى آخِرِ مُفْرَدِهِ فَيَكُونُ جَمْعَ مُصَحَّحٍ وَأَمَّا
[redacted] بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوِ اخْتِلَافِ
الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ أَوْ جَمِيعِهَا فَيَكُونُ جَمْعَ مُكَسَّرٍ
عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ فَرْقِ
الِاعْتِبَارِ كَمَا فِي الْفُلْكِ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ فَإِنْ
قَدَّرْتَ سُكُونَهُ كَسُكُونِ أُسُدٍ فَهُوَ جَمْعٌ كَمَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى
إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ وَقَرِينَتُهُ كَوْنُ الْفُلْكِ
جَمْعًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِسْنَادُ جَرَيْنَ إِلَى ضَمِيرِ الْفُلْكِ عَلَى مَا هُوَ
فِعْلُ مَاضٍ لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفُلْكُ جَمْعًا لَقِيلَ جَرَتْ
بِإِفْرَادِ الْفِعْلِ [redacted]
[redacted] وَإِنْ قَدَّرْتَ سُكُونَهُ كَسُكُونِ قُفْلٍ فَهُوَ مُفْرَدٌ
كَمَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ وَقَرِينَةُ كَوْنِ الْفُلْكِ
مُفْرَدًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِفْرَادُ الصِّفَةِ الْمُذَكَّرِ إِذْ لَوْ كَانَ جَمْعًا
لَقِيلَ فِي الصِّفَةِ الْمَشْحُونَةِ أَوِ الْمَشْحُونَاتِ لِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ
لَازِمَةٌ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَأَمَّا لَفْظُ فُلْكٍ بِضَمِّ الْفَاءِ
وَاللَّامِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْجَمْعِ فَقَطْ كَاخْتِصَاصِ أُسُدٍ بِضَمِّ الْأَوَّلَيْنِ
وَأُسُدٍ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ بِالْجَمْعِ فَائِدَةٌ فَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْجَمْعَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ لِأَنَّهُ إِنِ افْتَرَقَ عَنِ الْمُفْرَدِ [redacted]
بِالِاعْتِبَارِ فَهُوَ جَمْعٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ كَفُلْكٍ بِضَمِّ

وَعَالِمٌ وَلَيْسَ هُوَ مُفْرَدًا لِلْعَوَالِمِ لِأَنَّ نَفْسَ عَالَمٍ تُطْلَقُ عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى

الْمُؤَنِّثِ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْفُلْكِ السَّفِينَةَ وَإِلَّا لَقِيلَ جَرَى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)